مصادر ومسالك وحجية مقاصد الشريعة الإسلامية العليا

Authoritative sources and pathways Objectives of the supreme Islamic law

الباحث: حسن صالح أحمد الكردي
جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن
salahkurdi@gmail.com

الأستاذ الدكتور محمد خلف بني سلامه
جامعة العلوم الإسلامية العالمية-الأردن
mohadbanisalameh@yahoo.com

الملخص

أنزل الله تعالى الشريعة الإسلامية لتحقيق أهداف عظمى وغايات كبرى، وهي مقاصد الشريعة الإسلامية، وقد قام علمائنا الأفاضل باستنباط هذه المقاصد من النصوص الشرعية، ودراستها والتعمق فيها، ابتداءاً من إمام الحرمين الجويني وإلى العديد من أفاضل زماننا، ونظراً لأهمية دراسة علم المقاصد والتعرف عليه أكثر تناول البحث المقاصد العليا للشريعة من خلال، مصادرها، ومسالكها، وحجيتها، وهذه المقاصد منها ما يتعلق بالشريعة، وهو توحيد الله تعالى في العقيدة والعبادة والتشريع، والمقصد المتعلق بالإنسان هو تزكيته في مجال الفرد والأسرة والمجتمع من الرذائل والمُدَنِّسات وتخلُقُه بالأخلاق العالية الحسنة.

وتوصل الباحثان إلى أن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية هي المعاني الكلية والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرع الدين كُله.

ويوصي الباحثان بضرورة الاهتمام بإبراز المقاصد الشرعية عموماً والمقاصد العليا خاصة، وضرورة العمل على إبراز هذه الصورة للمقاصد أثناء العمل الدعوى.

الكلمات المفتاحية : المقاصد ،الشريعة ، العليا .

Abstract

Praise be to God, prayer and peace be upon our Messenger of God and his family and companions and allies

Allah Almighty Islamic law to achieve the great objectives of the major goals, the purposes of Islamic law, has the scientists Distinguished devising these purposes from religious texts, and studied and deepened, from the Imam of the Two Holy Jouini

and to many I choose our time, and given the importance of the study of purposes and identify it more The research Supreme purposes of the law through, their sources, and her paths, and authentic, and these purposes, including that of the Sharia, which is the unification of God in faith, worship and legislation, and destination on humans is supported in the field of individual, family and society of vices and Almdensat and created by high good moral character It found that the Supreme purposes of Islamic law are the foundational concepts and meanings that the college was prescribed all religionThe researchers recommend highlighting the need to address the legitimate purposes generally upper and private purposes, and the need to highlight this image of the purposes of the action during the proceedings.

Key words: maqasid, sharia, supreme.

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد...

لا يخفى أهمية المقاصد الشرعية في البحث الأصولي عند الأصوليين، لذا سيتناول الباحثان الحديث عن المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية والمتمثلة في القرآن الكريم والسنة النبوية والإجماع. ولا شك أن هذه الأهمية تتعدى إلى مسألة أخرى وثيقة الصلة بها، وهي مسألة مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة فهي لا تقل أهمية عن موضوع المقاصد الشرعية نفسها، وذلك (لأن هذه الطرق والمسالك هي الكفيلة بتوجيه المجتهد للوصول إلى مقاصد الشارع على الوجه الصحيح دون وهم أو زلل). ومسالك المقاصد العليا هي:

1. الاستقراء.
2. الإقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص.
3. مسالك العلة.

ثم الحديث عن حجية المقاصد العليا وذلك من خلال المنكرون لحجية المقاصد والموسعون في المقاصد ثم الحديث عن المقاصد بصفتها ضوابط اجتهادية.

وتبرز أهمية هذا الموضوع في:

1. إبراز أهمية المقاصد العليا للشريعة باعتبارها مرآة لأهداف القرآن، وترجمة صادقة لغايات جميع الرسل.
2. تعتبر المقاصد العليا منهجا ثابتا ومستمرا للتجديد.
3. من الضروري جعل المقاصد العليا محددات وقواعد أساسية أو أطر محكمة للمؤسسات التشريعية والإدارية والسياسية.

أهداف الدراسة:

تتركز أهداف الدراسة بما يلي:

1. إن رقي الأمة ومشاركتها في مسيرة التطور والحضارة العالمية منوط بمدى تفاعله مع مقاصد الشريعة.
2. الكشف عن الطرق الموصلة للمقاصد العليا للشريعة .
3. الكشف عن حجية المقاصد العليا للشريعة؟ وهل تعتبر حجة مستقلة أم ضوابط اجتهادية .

مشكلة الدراسة:

تتلخص مشكلة الدراسة في الإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما هو مفهوم المقاصد العليا في الشريعة الإسلامية؟
2. ما هي المسالك الموصلة إلى المقاصد العليا للشريعة الإسلامية؟
3. ما هي المصادر التي تستخرج منها المقاصد العليا؟

الدراسات السابقة:

تعرض الباحثون لموضوع (مقاصد الشريعة) في العديد من الدراسات ولكن الباحث لم يقف الباحثان على دراسة توضح أو تبين الحديث عن (مسالك مقاصد الشريعة العليا وحجيتها) ومن تلك الدراسات:

1- المقاصد العامة للشريعة الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة للباحث إحسان مير علي، رسالة دكتوراة، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005،تناول الباحث فيها الكليات الخمس ومن المعلوم أن المقاصد الكلية أو العامة نوع آخر من مقاصد الشريعة غير المقاصد العليا .

2- طرق إثبات مقاصد الشريعة للباحث إحسان عبد المجيد الحمامي، رسالة ماجستير، كلية الشريعة، جامعة دمشق، 2005، تناول الباحث فيها الطرق التي تُوصل إلى مقاصد الشريعة .

3- مقاصد الشريعة الإسلامية في العقوبات للباحث محمد بن طايس الجميلي رسالة ماجستير ،جامعة آل البيت ، 2003 ، تناول فيها الباحث دراسة المقاصد الشرعية المستنبطة من تشريع العقوبات في الشريعة الإسلامية وهي من المقاصد الجزئية .

في حين جاءت هذه الدراسة للحديث عن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية من حيث مصادرها ومسالكها وحجيتها .

منهج البحث:

يسلك الباحثان في دراستها المنهج الاستقرائي والمنهج الوصفي التحليلي وذلك بتتبع مفردات الموضوع وجمعها ودراستها واستخلاص النتائج منها وتتمثل خطة الدراسة بما يلي

خطة البحث:

الملخص.

المقدمة.

تمهيد:

المبحث الأول: المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

المطلب الأول: القرآن الكريم.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

المطلب الثالث: الإجماع.

المبحث الثاني: مسالك مقاصد الشريعة العليا.

المطلب الأول: الاستقراء.

المطلب الثاني: الاقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص.

المطلب الثالث: مسالك العلة.

المبحث الثالث حجية مقاصد الشريعة العليا .

المطلب الأول: المنكرون لحجية المقاصد

المطلب الثاني: المُوَسّعون في المقاصد.

المطلب الثالث: المقاصد ضوابط اجتهادية.

الخاتمة وتشمل أهم النتائج والتوصيات

قائمة المراجع.

التمهيد:

المقاصد العليا جزء من منظومة مقاصد الشريعة الإسلامية، لذلك يرى الباحثان من المناسب عرض بعض المعلومات المتعلقة بالمقاصد بصورة عامة، على الشكل الآتي:

أولاً: تعريف المقاصد لغة:

المقاصد لغة: جمع مقصد، وهو مصدر ميمي مشتق من الفعل الثلاثي (قصَدَ). ويستعمل " المقصد" على وزن " مَفْعِل" حقيقة في الزمان، والمكان، والمصدر، ويعرف المراد بالقرائن[1]. وتدل كلمة" القصد" على عدة معان في اللغة، منها[2]:

---

[1] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط 4، 2004م، (2/ 738)، وابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: 1399هـ - 1979م، (5/ 95).

[2] ينظر في هذه المعاني وغيرها: الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 1، 1999م، (2/ 458)، والزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني،

استقامة الطريق: كما في قوله تعالى: {وَعَلَى اللّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ } (النحل: 9)، أي على الله تبين الطريق المستقيم والدعاء إليه بالحجج والبراهين الواضحة[3]

ثانياً: تعريف مقاصد الشريعة الإسلامية اصطلاحاً:

1. **تعريف مقاصد الشريعة عند العلماء القدماء:** يذكر كثير من الباحثين المعاصرين عدم العثور على تعريف اصطلاحي مستقل للمقاصد عند الأقدمين[4]، وقد يكون السبب أنهم لم يتكلفوا ذكر الحدود ولا الإطالة فيها حيث أن المعاني كانت واضحة عندهم ومتمثلة في أذهانهم، ولكن ورد من عباراتهم ما يشير إلى إعطاء معنى يدور في فلكه، ومنها":

يقول الإمام الغزالي (رحمه الله): " ومقصود الشرع من الخلق خمسة وهو أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم، فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ودفعها مصلحة"[5].

أما الإمام الشاطبي: الذي يسمى (شيخ المقاصد وإمام المقاصد) [6]، ويلاحظ اهتمامه بالمقاصد في عامة مؤلفاته واجتهاداته، ولكن مع هذا لم يتعرض لتعريف المقاصد، ويُرجع البعض السبب في عدم ذكر الشاطبي لتعريف محدد

تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة وزارة الإعلام الكويتي، 1391هـ - 1979م، باب الدال، (9/ 35 وما بعدها).

[3] الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، دار السلام: القاهرة، ط 1، 2005م، (6/ 4955).

[4] منهم د. أحمد الريسوني في (نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي): ص 17، و د. محمد سعد بن أحمد بن مسعود اليوبي في (مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية): ص 33، وغيرهما.

[5] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1417هـ - 1997م، (417/1).

[6] الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط 2، 1992م، (5)، والريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار السلام: القاهرة، ط 1، 1431هـ - 2010م، (14).

للمقاصد إلى أنه اعتبر الأمر واضحاً. وأيضاً لكونه كتب كتابه للعلماء بل للراسخين في علوم الشريعة، كما نبه على ذلك في مقدمته[7].

2. **تعريف المقاصد عند المحدثين:** هناك تعريفات كثيرة للعلماء والباحثين المحدثين الذين تعمقوا في دراسة المقاصد ومنها: تعريف علال الفاسي بقوله: " المراد بمقاصد الشريعة: الغاية منها والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها"[8].

وعرفها محمد سعد اليوبي: بأنها المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموماً وخصوصاً، من أجل تحقيق مصالح العباد"[9].

ويرى الباحثان أن أنسب التعريفات للمقاصد هو تعريف اليوبي، لأنه جامع مانع، ولكن عبارة (عموماً وخصوصاً) زائدة، وذلك لأن الاكتفاء بذكر (التشريع) المعرف بـ (ال)، الاستغراقية يُغنى ويكفي، وكذلك لو أنه تجنب ذكر عبارة (من أجل تحقيق مصالح العباد) كان أفضل لأن هذه العبارة حشو زائد، لأن ذكر (المعاني والحكم) يغني عنها، حيث أن المعاني والحكم هي ما يترتب على التشريع من جلب المصالح ودرء المفاسد التي هي تحقيق مصالح العباد في العاجل والآجل كما يقول علماء الأصول. لذلك يرى الباحثان أن التعريف الأصح – والله أعلم هو أن يقال: مقاصد الإسلاميّة: هي المعاني والحِكَم التي راعاها الشارع في التشريع.

المبحث الأول

المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية.

سيتناول الباحثان في هذا المبحث الحديث عن المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية

المطلب الأول: القرآن الكريم (الكتاب).

---

[7] الريسوني، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، مصدر سابق، (5).

[8] الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 5، 1993م، (7).

[9] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، (36- 37).

أولاً: تعريف القرآن الكريم (الكتاب).

ويقصد بالكتاب عند الإطلاق القرآن في عرف الأصوليين والفقهاء، كتاب الله سبحانه هو كلامه، وهو القرآن الذي نزل به جبريل (عليه السلام) على النبي (ﷺ)، كما قال الله عز وجل: { إِنَّهُ لَقُرْآنٌ كَرِيمٌ {77} فِي كِتَابٍ مَّكْنُونٍ }(الواقعة: 77–78)، سماه قراناً وكتاباً وهذا مما لا خلاف فيه بين المسلمين[10]:

والقرآن: هو كلام الله تعالى المنزل على رسول الله(ﷺ) باللسان العربي، للإعجاز بأقصر سورة منه، المكتوب في المصاحف، المنقول بالتواتر، المتعبد بتلاوته، المبدوء بسورة الفاتحة، المختوم بسورة الناس[11].

ثانياً: أهمية القرآن في فهم مقاصد الشريعة:

مما لا شك فيه أن القرآن الكريم هو المنهل الأول للشريعة الإسلامية وأساسها، لذلك فإنه لا بد لمن أراد البحث في مقاصد الشارع، أن يبحث عن المقاصد التي اشتمل عليها أصلها، وتضمنها منهلها ألا وهو كتاب الله العزيز.

فقد قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): " إن الكتاب قد تقرر أنه كلية الشريعة، وعمدة الملة، وينبوع الحكمة، وآية الرسالة، ونور الأبصار والبصائر، وأنه لا طريق إلى الله سواه، ولا نجاة بغيره ولا تمسك بشيء يخالفه، وهذا كله لا يحتاج إلى تقرير واستدلال عليه، لأنه معلوم من دين الأمة، وإذا كان كذلك لزم ضرورة لمن رام الإطّلاع على كليات الشريعة وطمع في إدراك مقاصدها واللحاق بأهلها أن يتخذه سميره وأنيسه وأن يجعله جليسه على مر الأيام والليالي، نظراً وعملاً، لا اقتصاراً على أحدهما"[12].

---

[10] ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ، / 2002م، (1/ 198).

[11] الآمدي، سيف الدين أبو الحسن علي بن محمد، (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق عليه عبد الرزاق العفيفي، المكتب الاسلامي، دمشق بيروت، ص2، 1402هـ، (159/1).

[12] الشاطبي، ابراهيم بن موسى المالكي، الموافقات، شرحة وخرّج احاديثه عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، 2005، (3/ 346).

ومن ثم فإنه لا يجوز للناظر في مقاصد الشريعة أن يغفل عن مصدرها الأساسي، ومنبعها الرويّ، لأنه بإهماله له يفوته الكثير من مقاصد الشريعة العامة والخاصة، إذ القرآن الكريم أصل الأصول، وقاعدة التشريع ومنطلقه، فهو أصل ترجع إليه الأصول كلها من سُنّة وإجماع وقياس، وغيرها من أصول التشريع[13].

فمن هذا يتبين أن هناك علاقة وثيقة، وارتباطاً قوياً بين القرآن الكريم ومقاصد الشريعة، فإن العلاقة بين المقاصد والقرآن هي علاقة الفرع بأصله الذي به ثباته وقراره، فمن المعلوم أن الشريعة هي الكتاب والسنة والاستنباط منهما، والمقاصد هو فهم وإدراك أهداف وغايات الكتاب والسنة في التشريع، لاسيما في دراسة المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، والقرآن الكريم هو المصدر الأساس في استنباط المقاصد العليا، بل قال البعض بأنه المصدر الوحيد لها [14].

وفي هذا الصدد قال الإمام الشاطبي (رحمه الله): " نصوص الشارع مفهمه لمقاصده بل هي أولى ما يتلقى منه فهم المقاصد الشرعية" [15].

ثالثاً: بيان القرآن الكريم للمقاصد العليا:

لقد أخبرنا الله عز وجل أن القرآن العظيم قد اشتمل على البيان الكامل، فقال تعالى: { وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِّكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ }(النحل: 89)، فإذا كان القرآن الكريم هكذا مبيناً لكل شيء، فبيانه للمقاصد العليا من باب أولى.

وإن نظرة في القرآن الكريم في مثل قوله تعالى: { إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يِهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ الْمُؤْمِنِينَ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ الصَّالِحَاتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا }(الإسراء: 9)، لَتُرينا أنّ مقاصد القرآن تدور حول نواح ثلاث: " ناحية العقيدة، وناحية الأخلاق، وناحية الأحكام: فالعقيدة؛ تُطَهِّر القلب من بذور الشرك والوثنية، وتربطه بمبدأ الروحانية الصافية.. والأخلاق؛ تهذب النفس وتزكيها، وترفع من شأن الفرد والجماعة، وتقوي عرى التآخي والتعاون بين بني الإنسان... أما الأحكام؛ فهي ما

---

[13] اليوبي، مقاصد الشريعة وعلاقتها بالأدلة الشرعية، مصدر سابق، (475).

[14] مثل طه جابر العلواني في كتابه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (135).

[15] نفس المصدر، (2/ 388)..

بيّنه الله في كتابه، أو بيّن أصوله من النظم الذي يجب إتباعها، في تنظيم علاقة الإنسان بربه، وعلاقته بأخيه الإنسان[16].

فإن القرآن قد بين التوحيد بياناً شافياً لا لبس فيه ولا غموض، فإن" كل آية في القرآن فهي متضمنة للتوحيد، شاهدة به، داعية إليه... فالقرآن كله في التوحيد وحقوقه وجزائه، وفي شأن الشرك وأهله وجزائهم"[17].

ولقد أكد القرآن الكريم على أن التزكية من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، وذلك بدعوته إلى التزكية مراراً وتكراراً، فقد ربط فلاح الإنسان في الدنيا والآخرة بتزكية نفسه مما يدنسها، كما قال تعالى: {وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا {7} فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا {8} قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا {9} وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا }(الشمس: 7- 10)، فإن تكوين الفرد الصالح المزكى هو الأساس في تكوين المجتمع الصالح، الذي يستطيع نشر الأمن والسلام، والعلم والثقافة والفكر السليم، وبناء الحضارة على الأرض، ومن ثمّ تحقيق الخلافة الحقيقية، لذلك فقد اهتمّ أول ما اهتمّ القرآن بتزكية الفرد، ثم الأسرة بالتشريعات الحكيمة، ثم المجتمع على جميع المستويات وفي جميع الميادين، وإن هذا الاهتمام الكبير بالتزكية في المصدر الأول والأساس للشريعة الإسلامية ليدل على أنها من المقاصد العليا للشارع الحكيم.

ويؤكد القرآن الكريم على أن المقصد الأساسي من إرسال الرُّسُل وإنزال الكُتُب السماوية هو إقامة القسط والعدل؛ فقد قال الله عز وجل: {لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ} (الحديد: 25)، فإن" لِيَقُومَ النَّاسُ بِالقِسطِ عِلّةٌ لإنزال الكتاب والميزان، و القيام بالقسط أي بالعدل يشمل التسوية في أمور التعامل باستعمال الميزان، وفي أمور المعاد

---

[16] شلتوت، محمود، إلى القرآن الكريم، دار الشروق: القاهرة، بدون ط، 140.3هـ - 1983م، (5-6).

[17] ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين،تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت،ط3، 1996، (3/ 417).

باحتذاء الكتاب، وهو لفظٌ جامعٌ مشتملُ على جميع ما ينبغي الاتصاف به معاشاً ومعاداً[18].

ومما سبق يتضح أن كتاب الله العزيز قد بيّن المقاصد العليا للشريعة الإسلامية أحسن بيان، بشكل لا يبقى معه غموض أو لبس على أن كّلاً من هذه المقاصد له اهتمام كبير في القرآن الكريم، مما يدل على أنه من المقاصد العليا للشارع، فقد جعل شرط فلاح الإنسان في الدنيا والأُخرى، التوحيد والتزكية والعدالة وعُمران الأرض، فإذا كان الإنسان موحداً عارفاً بربه عمل على تزكية نفسه، ومن التزكية أن يكون مُوّحداً عابداً لربه، والعُمران ثمرة للتوحيد والتزكية، لأنّ كلاً منهما يستوجب عليه أن يعمر الكون، والعُمران لا يكون على حقيقته وشروطه بدونهما، فالإنسان المشرك والمتلطخ بالذنوب والخطايا (من هضم حقوق الله والنفس والغير) لا يستطيع أن يعطي العُمران حقه، وإن خطأ خطوات إيجابية في بعض ميادينه، ولكن تكون هذه الخطوات غير متزنة وعلى حساب جوانب أخرى، ولا تتحقق هذه المقاصد العليا الثلاث على الأحسن إلاّ بأن يكون العدل أساسهم، فالإنسان إذا لم يلتزم العدل في تنفيذ تلك المقاصد العليا، حتماً سيصاب بالإفراط أو التفريط.

المطلب الثاني: السنة النبوية.

أولاً: تعريف السنة:

السنة لغة: هي: السيرة والطريقة المعتادة، حسنة كانت أو قبيحة. فسنة كل أحد ما عُهدَت منه المحافظة عليه والإكثار منه، سواء كان ذلك من الأمور الحميدة أو غيرها[19]. والسنة في اصطلاح علماء الأصول: هي عبارة عمّا صدر عن رسول الله

---

[18] الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني(ت: 1270ه) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415ه، (14/ 188).

[19] الجوهري، الصحاح، مصدر سابق، (5/ 2139)، وابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (13/ 255).

(ﷺ)- غير القرآن الكريم – من قولٍ، أو فعلٍ، أو تقريرٍ. فيخرج من السنة عندهم ما صدر من غيره عليه الصلاة والسلام رسولاً كان أو غير رسول، وما صدر عنه (ﷺ) قبل البعثة[20]. وهي أنواع ثلاثة القولية والفعلية والتقريرية.

ثانياً: أهمية السنة النبوية في فهم المقاصد:

إن فقه السنة النبوية – بأقسامها الثلاثة– يعتبر أساساً في فهم مقاصد الشريعة عموماً؛ والمقاصد العليا للشريعة الإسلامية كنوع منها، ويتبين ذلك كما يأتي:

1. السنة النبوية تشكل جانباً مهماً وأساسياً من الشريعة، فإذا أغفل الباحث في المقاصد؛ البحث والدراسة في السنة، فقد أغفل جانباً مهماً من الشريعة وسيكون معرفته وعلمه بمقاصد الشريعة مشوهاً، لأنه لا يستطيع معرفة القواعد العامة والمقاصد الكلية للشريعة الإسلامية إلاّ بعد النظر في الشريعة كاملة بشقيها الكتاب والسنة، وإلى هذا يشير الإمام الشاطبي بقوله: " وقد كملت قواعد الشريعة في القرآن وفي السنة فلم يتخلف عنها شيء والاستقراء يبين ذلك ويسهل على من هو عالم بالكتاب والسنة "[21].
2. دراسة السنة النبوية ضرورية لمن أراد الإطّلاع على مقاصد القرآن الكريم. فمن استقراء نصوص آيات القرآن تبيّن أنّ التوحيد من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية[22]، بل من أولويات رسالة جميع الأنبياء والمرسلين.
3. للسنة أهمية كبيرة في فهم المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، فإنّ المقاصد العليا قد ثبتت أصولها ومقاصديتها في النصوص القطعية في القرآن الكريم، ولكن السنة النبوية تؤكدها وتقويها، وذلك بإيراد نصوص السنة التي تعطي تفاصيل أكثر عن المقاصد العليا.

المطلب الثالث: الإجماع

---

[20] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (1/ 169)، وعبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم: بيروت، ط1، 1407هـ، (68).

[21] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (29/4).

[22] العلواني، طه جابر، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (147).

أولاً: تعريف الاجماع، لغة يطلق على العزم والاتفاق[23] **واصطلاحاً هو:** اتفاق المجتهدين من هذه الأمة في عصر من العصور، بعد وفاة رسول الله (ﷺ) على حكم شرعي[24].

ثانياً: أهمية الإجماع في إثبات المقاصد العليا:

إنّ المقاصد العليا ثابتة بالقرآن الكريم، وقد أكدها رسول الله (ﷺ)، وبينها في كثير من الأحاديث ويتمثل أهمية الإجماع بما يلي:

1. "المقاصد التي يحصل الإجماع عليها تكون أقوى من المقاصد التي يتخلف فيها، وهذا له أهميته في الترجيح بين المقاصد"[25].
2. عدم الأخذ بالإجماع و اعتباره دليلاً وحجة، يمثل مناقضة لمقصود الشارع، وإهداراً عظيماً لرافد من روافد المقاصد[26]"، وبخاصة للمقاصد الخاصة والجزئية المندرجة تحت كل مقصد من المقاصد العليا، مثل المقاصد الشرعية في الزواج، وتطبيق العدل في ميادين الحكم والقضاء وغيرها.
3. الإجماع ينعقد باتفاق جميع مجتهدي الأمة، وهذا يعني أن الاجتهاد شرط لحصول الإجماع، وشرط في اعتبار المخالفة أيضاً، ومن شروط الاجتهاد المعتبرة عند العلماء معرفة مقاصد الشريعة، وذلك لأن الاجتهاد مبني على فهم الكتاب والسنة، ولا يُفهَمان إلا بفهم مقاصدهما، ومن هذا نصل إلى أن المقاصد شرط في الاجتهاد؛ والاجتهاد شرط في الإجماع، فالمقاصد شرط في الإجماع[27].

---

[23] ينظر لهذه المعاني: ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (8/57- 59)، والجوهري، الصحاح، مصدر سابق، (3/ 1199)، والكفوي، الكليات، مصدر سابق، (42).

[24] الآمدي: الإحكام، مصدر سابق، (196/1)، والشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (1/ 193)، وعلاء الدين البخاري، كشف الاسرار، مصدر سابق، (337/3).

[25] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (515).

[26] البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس: عمان، ط 1، 1421هـ، (331).

[27] القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم: كويت، ط 1، 1417هـ- 1996م، (43).

4. إن الإجماع قد يستند إلى نص من الكتاب والسنة، وقد يستند إلى اجتهاد ورأي قد يكون مبنياً على مقاصد الشريعة ومصالحها فتكون الحاجة في هذه الحالة إلى المقاصد ضرورية، وذلك لأنه لا يمكن بناء الحكم في هذه الحالة إلا على فهم مقاصد الشارع والنصوص الشرعية[28].

المبحث الثاني

مسالك مقاصد الشريعة العليا

تتمثل أهمية المقاصد الشرعية في البحث الأصولي عند الأصوليين وذلك من خلال الكشف عن مقاصد الشريعة، فهي لا تقل أهمية عن موضوع المقاصد الشرعية نفسها، وذلك" لأن هذه الطرق والمسالك هي الكفيلة بتوجيه المجتهد للوصول إلى مقاصد الشارع على الوجه الصحيح دون وهم أو زلل[29].

ويمكن القول أنه يمكن التعرف على مواقف العلماء من الطرق والمسالك التي تكشف عن مقاصد الشريعة من خلال الاتجاهات والمذاهب الآتية:

المذهب الأول: وهو مذهب الظاهرية، الذين يحصرون السبيل إلى معرفة مقاصد الشارع بظواهر النصوص، فهي المصدر الوحيد المعّبر عن مقاصد الشريعة، وقد كشف عن هذا الرأي الإمام الشاطبي (رحمه الله)، ورد عليه أيضاً فقال: " إن مقصد الشارع غائب عنّا حتى يأتينا ما يعرفنا به، وليس ذلك إلا بالتصريح الكلامي مجرداً عن تتبع المعاني التي يقتضيها الاستقراء ولا تقتضيها الألفاظ بوضعها اللغوي.. ويبالغ في هذا حتى يمنع القول بالقياس، ويؤكده ما جاء في ذم الرأي والقياس، وحاصل هذا الوجه الحمل على الظاهر مطلقاً، وهو رأي الظاهرية[30].

---

[28] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (516).

[29] لحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام: القاهرة، ط 1، 1429هـ-2008م، (97).

[30] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (391/2).

المذهب الثاني: وهذا المذهب[31] بعكس المذهب الأول حيث يبالغون في دعوى المقاصد، وقد قسم الشاطبي هؤلاء إلى ضربين.

1. إنهم يدّعون بأنّ مقصد الشارع ليس في هذه الظواهر ولا ما يفهم منها، وإنما المقصود أمر آخر وراءه، ويطّرد هذا في جميع الشريعة؛ حتى لا يبقى في ظاهرها متمسك يمكن أن يلتمس منه معرفة مقاصد الشارع، وهذا رأي كل قاصد لإبطال الشريعة، وهم الباطنية[32].
2. والقائلين بهذا الرأي هم المتعمقون في القياس والمعتمدون على النظر العقلي، كما يظهر من كلام الإمام الشاطبي، فهم يبنون رأيهم على أن " مقصود الشارع الالتفات إلى معاني الألفاظ، بحيث لا تعتبر الظواهر والنصوص إلا بها على الإطلاق، فإن خالف النص المعنى النظري اطّرح وقُدَّم المعنى النظري، وهو إمّا بناء على وجوب مراعاة المصالح على الإطلاق، أو على عدم الوجوب وهو رأي (المتعمقين في القياس)، المُقَدَّمين له على النصوص[33]. وأصحاب هذا المذهب يغفل النصوص الجزئية، بل يتعمد الإعراض عنها، ويزعم أنه إنما ينظر إلى المقاصد العامة والمقاصد الكلية[34].

المذهب الثالث: وهو مذهب الجمهور، حيث يسلكون طريقاً وسطاً بين الإفراط والتفريط، وذلك بمراعاة مباني النصوص ومعانيها، ومنهم الإمام الشاطبي، كما أكّد انتهاجه لهذا المذهب بقوله: " أن يقال باعتبار الأمرين جميعاً، على وجه لا يخل فيه المعنى بالنص، ولا بالعكس؛ لتجري الشريعة على نظام واحد لا اختلاف فيه ولا تناقض، وهو الذي أَمّه أكثر العلماء الراسخين؛ فعليه الاعتماد في الضابط الذي به يعرف مقصد الشارع[35]، فأصحاب هذا المذهب يربطون

---

[31] أصحاب هذا المذهب موجودون في كل زمان، وأكثر الذين يمثلونهم في زماننا هم العلمانيون، وبعض المغالين من علماء الشريعة. ينظر: القرضاوي دراسة في فقه مقاصد الشريعة، دار الشروق: القاهرة، ط 3، 2008م، (83) وما بعدها.

[32] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (392/2).

[33] نفس المصدر، (392/2).

[34] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (85).

[35] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (393/2)

بين النصوص الجزئية والمقاصد الكلية، ويفهمون الجزئيات في ضوء الكليات، ولا يغالون في إتّباع ظواهر النصوص... كما لا يفرّطون، فيهملون النصوص، والإعراض عنها، تفريط المدرسة التغريبية[36].

ومسألة مسالك الكشف عن مقاصد الشريعة من المسائل المهمة والضرورية ولذلك سيتناول الباحثان في هذا المبحث هذه المسالك بالتفصيل:

[36] القرضاوي، يوسف، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (137).

المطلب الأول: الاستقراء.

أولاً: الاستقراء لغة: معناه التتبع، فاستقرأت الأشياء: تتبعتُ أفرادها لمعرفة أحوالها وخواصها[37]. و" الاستقراء: تتبع الجزئيات للوصول إلى نتيجة كلية[38]".

ثانياً: الاستقراء اصطلاحاً:

1. الاستقراء هو: عبارة تصفح أمور جزئية لنحكم بحكمها على أمر يشمل تلك الجزئيات[39].
2. الاستقراء: الحكم على كلي لوجوده في أكثر جزئياته[40].

من هذه التعريفات نستخلص بأن الاستقراء هو تتبع أفراد الجزئيات المكونة لكلي، والغرض من هذا التتبع هو إثبات حكم في الأمر الكلي المكون لتلك الجزئيات، وذلك بعد تبيان ثبوت الحكم في تلك الجزئيات. مثل: " كل صلاة إما أن تكون فرضاً أو نفلاً، وكلاهما لا بد أن تكون مع الطهارة، إذاً لا بد من وجود الطهارة في كل صلاة، فريضة كانت أم نافلة، أي لا صلاة بلا طهارة مطلقاً[41].

ثالثاً: أنواع الاستقراء:

التقسيم الأول: الاستقراء التام والاستقراء الناقص:

1- الاستقراء التام: هو " تتبع جزئيات كلي ليثبت حكمها له[42].

أي هو ما يكون فيه حصر الكلي في جزئياته، ثم إجراء حكم واحد على تلك الجزئيات، ليتعدى الحكم إلى ذلك الكلي، فلا بد فيه من تتبع جميع الجزئيات،

---

[37] الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، مصدر سابق، كتاب القاف، (2/ 500).

[38] إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مصدر سابق، باب القاف، (722).

[39] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق (1/ 103).

[40] السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911ه)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب: القاهرة، ط 1، 1424هـ - 2004م، (126).

[41] الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794 ه)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، 1421هـ - 2000م، (4/ 321).

[42] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد، المحلّي، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1347 (345/2).

ليحكم بما ثبت فيها على ثبوته في الكلي، وهذا النوع حجة بلا خلاف، وهو يفيد القطع، لأنّ الحكم إذا ثبت لكل فرد من أفراد شيء على التفصيل، فهو لا محالة ثابت لكل أفراده على الإجمال[43]، ومثاله: ثبت بالاستقراء التام أنه لا بد من وجود الطهارة في كل صلاة، فريضة كانت أم نافلة، أي لا صلاة بلا طهارة مطلقاً[44].

2- الاستقراء الناقص هو: " الحكم على كليّ لوُجُوده في أكثر جزئياته[45]، وعرفه الغزالي بأنه: " تصفح جزئيات كثيرة داخلة تحت معنى كليّ، فإذا وُجِد حكم في تلك الجزئيات، حُكم على ذلك الكلي به[46]. " ويسمى هذا النوع عند الفقهاء: إلحاق الفرد بالأعمِّ الأغلب، وهو ظنّي، ويختلف فيه الظنّ باختلاف الجزئيات، فكلما كان الاستقراء في أكثر، كان أقوى ظناً[47].

ومثال الاستقراء الناقص، " كقولنا: كل حيوان يُحَرِّك فكّه الأسفل عند المضغ؛ لأن الإنسان والبهائم والسباع كذلك، وهو استقراء ناقص لا يفيد اليقين لجواز وجود جزئي لم يُستقرأ، ويكون حكمه مخالفاً لما استقرئ كالتمساح؛ فإنه يحرك فكه الأعلى عند المضغ"[48].

والاستقراء الذي نعنيه هنا هو: تتبع نصوص الشريعة وأحكامها، ومعرفة عللها، حتى نتوصل به إلى التعرّف على مقاصد الشريعة، لأننا إذا استقرينا عللاً كثيرة

---

[43] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابق، (10/6)، والميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط 4، 1414هـ - 1993م، (193).

[44] الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، مصدر سابقن (321/4).

[45] السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، مصدر سابق، (126).

[46] الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م، (148).

[47] ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، بدون ط، 1413هـ - 1993م، (4/ 419).

[48] الجرجاني، التعريفات، مصدر سابق، (18).

متماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة، توصلنا إلى استخلاص حكمة واحدة من مجموعها فنستطيع الجزم بأنها مقصود الشارع[49].

التقسيم الثاني: أنواع الاستقراء باعتبار العلل الشرعية، وهما:

1. استقراء الأحكام المعروفة عللها: إن استقراء الأحكام التي عُرِفت عللها يؤدي إلى استقراء تلك العلل المثبتة بطرق مسالك العلة، وباستقراء العلل يمكن الوصول إلى مقاصد الشارع؛ حيث إنه باستقراء العلل المتماثلة في كونها ضابطاً لحكمة متحدة يمكن استخلاص حكمة واحدة تقتضي الجزم بأنها مقصود للشارع. ومن ذلك ما يستنتج من استقراء الجزئيات الذي يؤدي إلى تحصيل مفهوم كلي[50]. ومن أمثلة ذلك: النهي عن بيع المزابنة[51]. والذي عُلِمتَ علته بمسلك الإيماء من مسالك العلة، فقد" سُئل النبي (ﷺ) عن بيع الرطب، بالتمر، فقال: (أليس ينقص الرطب، إذا جف؟) قالوا: نعم، قال: (فلا إذاً) [52]. فكانت علة النهي هنا في هذا البيع هو الجهل بمقدار أحد العوضين.
2. استقراء أدلة الأحكام التي اشتركت في غاية واحدة وباعث واحد: وهذا النوع من الاستقراء يؤدي إلى الحكم على تلك العلة أو الغاية بأنها مقصد مرادٌ للشارع[53] ومنه استقراء أدلة الأحكام الواردة بوجوب العتق في بعض الكفارات ككفارة الجماع في رمضان وكفارة القتل الخطأ وكفارة اليمين. وهذا الاستقراء يرمي إلى تحقيق غاية واحدة، ومقصد واحد، يتعين في تحصيل الحرية لجميع البشر، وهو ما يسميه الفقهاء: تشُّوف الشارع إلى الحرية، حيث إنّ الأصل في

---

[49] بوسعادي، يمينه ساعد، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007، (168).

[50] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (191).

[51] وهي بيع الثمر بالتمر وبيع الزبيب بالكرم، (ينظر: صحيح البخاري، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب بيع المزابنة، (2/ 762).

[52] رواه ابن حبان في صحيحه، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: إسناده حسن، صحيح ابن حبان، حبان، مصدر سابق، كتاب البيوع، باب البيع المنهي عنه، (11/ 371).

[53] ابن عاشور، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (191-192).

الإنسان الحرية، والعبودية طارئة، إذاً يتبين أن من مقاصد الشارع حصول الحرية وتشوُّفه إليها [54].

من هذا العرض الموجز لتعريفات وأنواع الاستقراء يتبين أن مسلك الاستقراء، من المسالك الأساسية والمهمة في إثبات مقاصد الشريعة، وهو من مسالك الوصول إلى التعرف على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، من خلال تتبع النصوص الكثيرة المتضافرة الواردة في القرآن الكريم والسنة النبوية، والتي تدل على أن هذه المقاصد العليا في مقدمة مقاصد الشارع الحكيم، بل من المقاصد العليا للشريعة، كما قال عنه الإمام ابن القيم (رحمه الله)" فإن الشريعة عدل كلها.. فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور.. فليست من الشريعة وإن أدخلت فيها بالتأويل... فالشريعة عدل الله بين عباده ورحمته بين خلقه وظله في أرضه وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله (ﷺ)[55].

المطلب الثاني: الاقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص

أولاً: تعريف الصحابي لغة: الصحابي في اللغة مشتق من الصحبة، وهي في اللغة بمعنى الملازمة والانقياد، وكل شيء لازم شيئاً فقد استصحبه: " صَحِبَه، يصحَبه صحابة، بالفتح ويكسر، وهم أصحاب وأصاحيب وصحبان، والصاحب المُعاشِر، واستصحبه دعاه إلى الصحبة ولازمه، وكل ما لازم شيئاً فقد استصحبه[56].

ثانياً: تعريف الصحابي في اصطلاح العلماء:

والصحابي عند الفقهاء والأصوليين:

---

[54] ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999، (373/2) في سياق كلامه عن الآية (92) من سورة النساء وما بعدها، وابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، باب استعانة المكاتب وسؤاله الناس، بعد باب شفاعة النبي (ﷺ) في زوج بريرة وقوله باب كذا، (191/5، و 9/ 412).

[55] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (3/3).

[56] الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مصدر سابق، فصل الصاد من باب الباء، (185/3).

" هو من لقي النبي (ﷺ) يقظة، مؤمناً به، بعد بعثته، حال حياته، وطالت صحبته، وكثر لقاؤه به، على سبيل التبع له، والأخذ عنه، وإن لم يرو عنه شيئاً، ومات على الإيمان"[57].

وقد وصفهم الله سبحانه بالعديد من الصفات الحسنة وأثنى عليهم في كتابه العزيز، وشهد لهم رسول الله (ﷺ) بالخيرية وأمر بإتباعهم، كما تدل على هذا نصوص الكتاب والسنة، ومنها:

1- فقد أثنى الله سبحانه عليهم ومدحهم بالعدالة وما من شأنها؛ فقال تعالى: {كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ }(آل عمران: 110)، وهذا يدل على أن أول هذه الأمة أفضل ممن بعدهم، وذلك يقضي باستقامتهم في كل حال، وأن أحوالهم جارية على الموافقة للشارع دون مخالفة[58].

2- قال عز وجل: {وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُواْ شُهَدَاء عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا} (البقرة: 143)، وسطاً: أي عدلاً، فيها إثبات العدالة مطلقاً، وبما أنهم عدول فقولهم معتبر، وعملهم مقتدى به[59].

3- قال رسول الله (ﷺ): ((خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم))[60]، فقال الغزالي (رحمه الله): " فأي تعديل أصح من تعديل علاّم الغيوب سبحانه، وتعديل رسوله (ﷺ)"[61].

---

[57] الكبيسي، عيادة أيوب، صحابة رسول الله (ﷺ) في الكتاب والسنة، دار القلم: دمشق، ط 1، 1986م، (62) نقلاً عن: المعتمد (2/ 666)، وتسهيل الوصول: (167)، وكشف الأسرار: (384/3).

[58] القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، مصدر سابق، (171/4).

[59] نفس المصدر، (153/2)..

[60] رواه البخاري في صحيحه، كتاب: الشهادات، باب: لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، رقم الحديث (2509)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (938/2).

[61] الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (307/1).

4- قال (ﷺ): ((فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، وعضوا عليها بالنواجذ))[62].

وغير ذلك من الأحاديث التي تحض على التمسك بسنتهم ومنهجهم، وذلك لشدة متابعتهم له (ﷺ)، وأخذهم أنفسهم بالعمل على سنته، وتطبيقهم لما فهموه من قصده إلى جلب المصالح ودرء المفاسد[63].

ثالثاً: فهم الصحابة للمقاصد:

من المسالك التي يُتوصل بها إلى مقاصد الشارع الاهتداء بالصحابة (رضوان الله عليهم)، والاقتداء بهم في فهم الأحكام من الكتاب والسنة، وتطبيقها على الوقائع، وذلك لما توفر فيهم من صدق الإيمان، وفصاحة اللسان، وأصول البيان، ومعاصرتهم لنزول القرآن، ومشاهدتهم لمن كُلِّف ببيان القرآن، بأفعاله وأقواله وتقريراته(ﷺ). مع ما امتازوا به من دَوَاعي الحفظ والوعي، وصفاء السريرة، والسيرة، وفطانة الذهن، وطهارة القلب، والانقياد والإخلاص لدين الإسلام وشريعته، وطاعته رسوله، فهم هداة الأمة وقادة المجتهدين، وسادة العلماء الحائزون على تزكية أفضل الخلق أجمعين (ﷺ)[64]، ومن المعلوم أن الصحابة كانوا ألصق الناس بالنبي (ﷺ)، وأعلمهم بمقاصده من التشريع، فهم أعلم الأمة بحديثه (ﷺ) وسيرته، ومقاصده وأحواله، ولذا فلا بُدَّ من الرجوع إليهم في معاني الألفاظ سواء كانت لغوية أو شرعية[65].

---

[62] رواه الإمام أحمد في مسنده، الحديث رقم (17144)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط في تخريجه للحديث: حديث صحيح، ورجاله ثقات، مسند الإمام أحمد، مصدر سابق، (28/ 373).

[63] ينظر: الغزالي، المستصفى، مصدر سابق، (1/307- 308)، والشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (4/54 – 55، و 4/58 – 59).

[64] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1193، (119).

[65] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (4/ 94- 95).

وقد فهم الصحابة من مصادر التشريع وموارده، ومداخل أحكامه ومخارجه، ومجاريه ومباعثه، أن رسول الله (ﷺ) كان يتبع المعاني، ويتبع الأحكام والأسباب المتقاضية لها من وجوه المصالح، فلم يعولوا على المعاني إلا لذلك[66].

ولذلك فقد امتاز فقه الصحابة (رضوان الله عليهم) عن فقه غيرهم بأنهم نظروا إلى معاني الألفاظ ومقاصدها، لا إلى صورها وأشكالها، فكانوا أعلم الناس بمقاصد الدين وحكمه وغاياته[67].

أمثلة تطبيقية على الفهم المقاصدي للصحابة:

وفيما يلي نذكر بعض الأمثلة على الفهم المقاصدي لنصوص الشريعة عند الصحابة، ومراعاتهم للمقاصد عند تطبيق النصوص:

1. فقد ورد أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قَتلَ نفراً – خمسة أو سبعة – برجل قتلوه قتل غيلة (أي: خديعة وسِرّ)، " وقال: لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم"[68].

يرى الباحثان: وفي هذا الأثر تحقيق لمقصد العُمران، لأنه بحفظ النفوس يدوم الوجود الإنساني على الأرض والذي به يتحقق العمران، وكذلك تحقيق للمقصد الأساس (العدل)، والذي يدخل في جميع الميادين.

2. جمع القرآن الكريم في المصحف في عهد الخليفة أبي بكر (رضي الله عنه)، بعد أن استحرّ القتل يوم اليمامة بقرّاء القرآن[69]، وهذا دليل على عمق

---

[66] الدهلوي، الشاة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، دار ابن كثير: دمشق – بيروت، ط 1، 2010م مصدر سابق، (238/1).

[67] ابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (4/84- 85، و 35/ 250).

[68] أخرجه البخاري في صحيحه في ترجمة باب: إذا أصاب قوم من رجل هل يعاقب أو يقتض منهم كلهم، كلهم، من كتاب: الديات، بعد الحديث رقم (6500)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (2526/6)، وقال ابن حجر: وهذا الأثر موصول إلى عمر بأصح الأسانيد، (ينظر: ابن حجر، فتح الباري، مصدر سابق، (227/12)، وفي موطأ الإمام مالك، كتاب الديات، باب النفر يجتمعون على قتل واحد، رقم (670)، وقال عنه الزرقاني إسناده متصل، موطأ مالك، مصدر سابق. (17/3).

الفقه المقاصدي عند الصحابة

(رضوان الله عليهم أجمعين)، فإن هذا الشيء لم يفعله رسول الله (ﷺ) ولا أمر به ولا يوجد نص على فعله، ولكن الصحابة رأوا في ذلك مصلحة تناسب مقصود الشارع.

3. ومن الأفعال التي تدل على الفهم المقاصدي عند الصحابة: " أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) نفى نصر بن حجاج من المدينة ومن وطنه إلى البصرة خشية افتتان النساء به لجماله، وذلك لما سمع تشبه النساء به وتشبهه بهن"[70]، نستقي من هذا الحدث الفهم المقاصدي لدى أمير المؤمنين والرامي إلى تحصيل مقصد التزكية من المقاصد العليا للشريعة، وذلك بتزكية المجتمع من الفحشاء والفجور، والأسباب المؤدية إليها.

" فمعاني الأحكام تعقل بمثل هذا الطريق، فالصحابة (رضوان الله عليهم) قد جمعوا بين الحُسنَيين حيث توفرت لهم فصاحة اللسان وبلاغة القول، وصفاء الذهن، فهم لذلك أجدر الناس بفهم الكتاب والسنة؛ لفظاً ومعنى ومقصداً، قولاً وفعلاً وتقريراً.. ولذا كانوا جديرين بأن نجعلهم قدوة أمينة في فهم الشريعة، ومدارك أحكامها، وما ترمي إليه من مقاصد"[71].

وإن مما لا شك فيه أن حدود اختلافهم لا يتجاوز الأحكام المتعلقة بالمقاصد الخاصة والجزئية، أما في المسائل الأساسية المتعلقة بالمقاصد العليا فإنهم مجمعون عليها، فلا اختلاف في أنّ التوحيد والتزكية والعُمران والعدل من المطالب والمقاصد الأساسية للإسلام.

المطلب الثالث: مسالك العلة

---

[69] حديث جمع القرآن رواه البخاري في صحيحه، كتاب: فضائل القرآن، باب: جمع القرآن، رقم الحديث (4701)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (1907/4).

[70] أخرج القصة الحافظ ابن حجر في فتح الباري، مصدر سابق، كتاب الحدود، باب نفي أهل المعاصي والمخنثين، (159/12)، وابن تيمية، مجموع الفتاوى، مصدر سابق، (313/15).

[71] العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (122).

قبل الكلام في موضوع مسالك العلة، لا بد من التعرف على المراد بمصطلحي العلّة، ومسالكها.

أولاً: تعريف العلة لغة: العِلّة بالكسر: المَرَضُ؛ وهي معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل، ومنه سُمّي المَرَض علة لأنّ بحلوله يتغيّر الحال من القوة إلى الضعف، ويُقَال: اعتل فلان: إذا تغير حاله من الصحة إلى السقم[72].

ثانياً: تعريف العلة اصطلاحاً: هي ما شُرع الحُكم عنده تحقيقاً للمصلحة. أو هي الوصف المُعرِّف للحكم. فالوصف: هو المعنى القائم بالغير. والمُعَرِّف للحكم: معناه الذي جُعل علامة عليه من غير تأثير فيه، ولا باعث عليه، فمعنى كون الإسكار مثلاً عِلّة: أنّه مُعرِّف أي علامة على حُرمة السُكر. وهي نوعان:

1. علة متعدية: هي التي تقبل تجاوز المحل الذي وُجدت فيه إلى غيره من المحلات الأخرى[73].
2. علة قاصرة: هي التي لا تقبل تجاوز المحل الذي وجدت فيه، سواء كانت منصوصة أم مستنبطة[74].

وقد أطلق علماء الأصول على العلة الشرعية أسماءً كثيرة منها: " السبب، والإمارة، والداعي، والمستدعي، والباعث، والحامل، والمناط، والدليل، والمقتضى، والموجب، والمؤثر، والعلامة، والمعرف[75].

تعريف مسالك العلة: عبارة عن الطريق التي يتوصل بها إلى إثبات عليّة الوصف أي كونه علة. وأهم طرق إثبات العلة هي: النص، والإجماع، والإيماء، والسبر

---

[72] ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، (11/ 471)، الزبيدي، تاج العروس، مصدر سابق. (47/30).

[73] ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م (158/1)، والشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، ط 1، 1419هـ - 1999م، (2/ 110)، والزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط 1، 1986م، (646/1).

[74] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامية، مصدر سابق، (646/1).

[75] ابن بدران، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، مصدر سابق، (158/1).

والتقسيم، والمناسبة، والشبه، والطرد، والدوران، وتنقيح المناط[76]. فإن بيان العلل وكيفية استخراجها " قد يكون لأجل القياس، وهو رد فرع إلى أصل لمساواته في علة حكمه، وقد يكون لغير ذلك، بأن يبحث المجتهد في الحادثة المستجدة عن معنى يصلح مناطاً لحكم شرعي يحكم به بناء على ذلك المعنى، وهو المُسمّى عندهم بالاستصلاح، أو المصالح المرسلة؛ أو بأن يبحث عن علة الحكم المنصوص لا لتعديته، وهو ما سمّوه بالتعليل بالعلة القاصرة، أو بيان الحكمة"[77]. وعليه فإن المراد بالعلة التي نريد التعرف على مسالكها هي العلة باعتبارها مرادفة للمقاصد وذلك حين تكون هي نفسها الحكمة.

ولا بد هنا من الحديث عن مسالك العلة التي يُراد التعرف عليها في المقاصد العليا.

المسلك الأول – النص:

المقصود بالنص في مسالك العلة: ما كانت دلالته على العلة ظاهرة، سواء أكانت قطعية، أم ظاهرة محتملة[78].

وقال الشافعي (رحمه الله)": متى وجدنا في كلام الشارع ما يدل على نصبه أدلة أو أعلاماً ابتدرنا إليه، وهو أولى ما يُسلك"[79].

والنص بهذا المعنى أعم من النص في دلالات الألفاظ لأن "معناه هناك هو ما يفيد بنفسه من غير احتمال، فهو بذلك لا يشمل الظاهر. أما هنا فالمقصود بالنص الدليل النقلي من الكتاب والسنة، وهو ما يقابل الدليل العقلي فيشمل الظاهر، وعليه فيكون الظاهر هنا قسماً من النص لا قسيماً له كما في باب دلالات

---

[76] الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (661)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (3/ 278)، وعبد الكريم زيدان، الوجيز في أصول الفقه، مصدر سابق، (212).

[77] شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام؛ عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر: مصر، بدون ط، 1947م، (12).

[78] الرازي، المحصول، مصدر سابق، (139/5)، والزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، مصدر سابق، (633/1).

[79] الزركشي، البحر المحيط، مصدر سابق، (167/4)

الألفاظ"[80]، وفي مسألة اعتبار مسلك النص للدلالة على العلة قال الشوكاني: " واعلم: أنه لا خلاف في الأخذ بالعلة إذا كانت منصوصة"[81].

وينقسم مسلك النص على العلة إلى قسمين، وهما؛ النص صريح (القاطع)، والنص ظاهر:

1. **النص الصريح:** وهو " أن يُذكر دليل من الكتاب أو السنّة على التعليل بالوصف بلفظ موضوع له في اللغة من غير احتياج فيه إلى نظر واستدلال[82].، أي أنّ النص يرد دالاً على التعليل دون احتمال لغيره، وله ألفاظ كثيرة منها: كي، لأجل، إذن، لِعِلّة كذا، لمؤثر كذا، لموجب كذا، ونحوها[83].

ومن أمثلة دلالة النص على العلة صراحة، قوله تعالى: {مَّا أَفَاء اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِنْ أَهْلِ الْقُرَى فَلِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاء مِنكُمْ}(الحشر: 7)، " كي لا تبقى الدُولة بين الأغنياء، بل تنتقل إلى غيرهم" [84]، إن في هذه الآية النص الصريح على أنّ العلّة من توزيع المال على هذه المصارف هي كي لا يكون المال متداولاً بين الأغنياء دون الفقراء، لأنّه إذا كان المال متداولاً بين الأغنياء ومقصوراً عليهم، فإنه ضرر عظيم بالفقراء، والأغنياء أيضاً، ويظهر هنا مقصد العدالة الاجتماعية من الشارع الحكيم حتى يتحقق العدل العام، الذي هو من المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ولكي يتحقق مقصد العُمران بتوزيع الثروة بين مختلف طبقات الأمة، فيكون تشجيعاً وفرصة لهم في استثمار المال في العُمران من مختلف الميادين.

2. **النص الظاهر:**

---

[80] اليوبي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (130).

[81] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، ((118/2).

[82] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (252/3).

[83] الزركشي، البحر المحيط مصدر سابق، (167/4)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (252/3).

[84] الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (252/3).

وهو ما دلّ على العِلِيّة مع احتمال غيرها احتمالاً مرجوحاً، وله نوعان:

النوع الأول: ألفاظ معينة، وهي حروف التعليل: كاللام، والباء، وأن (المفتوحة المخففة)، وإن (المكسورة الساكنة، أو المكسورة المشددة) [85]. مثل قوله تعالى: { وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ } (الذاريات: 56)، فاللام في (لِيَعْبُدُونِ) موضوعة للتعليل، ولكنها غير قطعية فيه، إذ قد تستعمل في غيره من المعاني، ونظراً لأنّها تحتمل المعاني الأخرى احتمالاً مرجوحاً لا يمنع ظهورها للتعليل، فهو احتمال مرجوح، فإنها اعتبرت دلالتها على التعليل من قبيل الظاهر المحتمل.

النوع الثاني: النص الذي يدل على العليّة بطريق الإيماء[86]: وهو أن يدل النص على العِلِيّة لا بالوضع، بل بالتنبيه والإيماء وهو اقتران الوصف بحكم لو لم يكن ذلك الوصف، أو نظيره علة للحكم، كان ذلك الاقتران بعيداً من الشارع، والإيماء على أنواع أهمها[87]:

أ. أن يقع الحكم موقع الجواب.

ب. أن يقترن الحكم بالوصف؛ إما بذكر وصف مناسب للحكم، أو بترتيب الحكم على الوصف بفاء التعقيب.

ج. أن يفرق بين أمرين في الحكم بذكر الصفة.

المسلك الثاني- الإجماع

---

[85] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، مصدر سابق، (118/2)، السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، مصدر سابق، (43/3).

[86] وقد جعل كثير من علماء الأصول هذا النوع مسلكاً مستقلاً من مسالك العلة، مثل الشوكاني في (إرشاد الفحول، 121/2)، والرازي في (المحصول، 143/5)، ولكن الباحثان سلكا مسلك الغزالي ومن نحا نحوه في جعل الإيماء نوعاً من مسلك النص.

[87] شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد، (ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط 1، 1406هـ - 1986م، (92/3)، وما بعدها، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (254/3).

الإجماع هو المسلك الثاني من مسالك إثبات العلة[88]، وهو إجماع الأمة في عصر من العصور على كون الوصف المعين هو علة للحكم، إما قطعاً أو ظناً، فإنه كاف في إثبات عليّة الوصف المقصود وهو نوعان[89]:

1. إجماع على أن هذا الوصف المعين هو علّة هذا الحكم، كالإجماع على أن علّة الولاية على مال الصغير هي الصغر، ومن ذلك إجماعهم على أن الغضب هو علة ضمان الأموال.
2. إجماع على أصل التعليل، أي الإجماع على أن الحكم معلَّل؛ وإن اختلفوا في عين العلة، كإجماع السلف على أن الربا في الأوصاف الأربعة مُعلّل.

المبحث الثاني: حجية المقاصد العليا.

إنّ المقاصد الشرعية التي يعتد بها في عملية الاجتهاد، حجة شرعية يقينية، وحق ضروري مقطوع به[90]، وذلك لأن " وضع الشرائع إنما هو لمصالح العباد في العاجل والآجل معاً... وأنّ أحكام الله تعالى مُعلَّلة برعاية مصالح العباد... والمعتمد إنّما هو أنّا استقرينا من الشريعة أنّها وُضعت لمصالح العباد استقراء لا يُنازع فيه، فإنّ الله تعالى يقول في بعثه الرسل وهو الأصل: {رُّسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ } (النساء: 165) وأما التعاليل لتفاصيل الأحكام في الكتاب والسنة فأكثر من أن تُحصى كقوله بعد

---

[88] وقد ذكره بعض الأصوليين قبل مسلك النص عند إيرادهم لمسالك العلة مثل الآمدي في (الإحكام) والزركشي في)البحر المحيط)، نظراً لأنه أرجح من ظواهر النصوص؛ ولا يتطرق اليه احتمال النسخ، ولكن الباحثان اختارا طريق الذين قدموا مسلك النص كالرازي في (المحصول) والبيضاوي في (المنهاج)، وذلك لأن النص أشرف من غيره، وهو اساس لأنه مستند الإجماع أيضاً.

[89] السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتاب العلمية، بيروت، بدون ط، 1995، (53/3) والزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، (165/4)، والآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، مصدر سابق، (251/3)، الشوكاني، إرشاد الفحول، مصدر سابق، (117/2)،

[90] الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، نشر وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط1، 1998، (133).

آية الوضوء: {مَا يُرِيدُ اللّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَكِن يُرِيدُ لِيُطَهَّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُ عَلَيْكُمْ } (المائدة: 6) وإذا دلّ الاستقراء على هذا وكان في مثل هذه القضية مفيداً للعلم، فنحن نقطع بأن الأمر مستمر في جميع تفاصيل الشريعة ومن هذه الجملة ثبت القياس والاجتهاد"[91].

وقد برزت في مجال حجية المقاصد ثلاثة اتجاهات، أو مدارسٌ ثلاث؛ لكل منها وجهة وطريق، وهي:

الاتجاه الأول: الاتجاه اللفظي؛ وهو ذلك الاتجاه الذي يتعامل مع ألفاظ النص ومع مبانية اللغوية على ما هي عليه في وضعها اللغوي، دون تطلع أو التفات لشيء اسمه مقاصد المتكلم ومراميه، فهم الظاهريّة؛ الذين ينكرون تعليل الأحكام، أو ربطها بأي حكمة أو مقصد، كما أنكروا القياس[92].

الاتجاه الثاني: الاتجاه التقويلي؛ هو الاتجاه الذي يُقَوِّل صاحب النص كل ما بدا له من المعاني والمضامين، مفترضاً وزاعماً أنّ تلك هي مقاصده ومراميه، معتمداً على محض الرأي والتخمين، وليس له من مستند سوى أنّ الأمر بدا له هكذا[93].

الاتجاه الثالث: الاتجاه المقاصدي؛ وهذا الاتجاه ينطلق – دائماً – من كون صاحب النص له مقاصد معينة ومعانٍ محددة عنده، هي التي أراد تبليغها للمخاطَب، وأراد من المخاطَب فهمها واستيعابها وأخذها بعين الاعتبار، وأن اللازم هو تحري مقاصد الخطاب كما يريدها صاحبه والوقوف عندها، بلا نقصان ولا قصور، وأيضاً بلا زيادة ولا تجاوز، ويسلكون سبيل التوسط في الأخذ بالمقاصد[94].

وسيعرض الباحثان هذه المدارس الثلاث، في ثلاثة فروع. من هذا المطلب.

المطلب الأول: المنكرون لحُجيَّة المقاصد.

---

[91] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (2/6- 7).

[92] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (40- 42)، والريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (93- 914).

[93] نفس المصادر، ونفس الصفحات.

[94] نفس المصادر السابقة، ونفس الصفحات.

إنّ المنكرين لحُجّية المقاصد الشرعية بكل الوجوه هم أصحاب مدرسة التمسك بالنصوص الجزئية مع إغفال المقاصد الكلية، " ويتمثل هذا الاتجاه بصفة خاصة وواضحة في المذهب الظاهري المعروفة أصوله وقواعده وفروعه التفسيرية والفقهية"[95]، فقد اتفق جمهور الأمة على تعليل أحكام الشريعة، ووجوب رعاية المقاصد في الفقه والفتوى والقضاء. وبالغ الظاهرية في الأخذ بظواهر النصوص، والاستمساك بحرفيتها؛ فها هو ابن حزم يؤكد رفض التعليل بقوله: " لا يفعل الله شيئاً من الأحكام وغيرها لعلّة أصلاً بوجه من الوجوه فإذا نص الله تعالى أو رسوله (ﷺ) على أن أمر كذا لسبب كذا أو من أجل كذا ولأن كان كذا أو لكذا؛ فإن ذلك كله ندري أنه جعله الله أسباباً لتلك الأشياء في تلك المواضع التي جاء النص بها فيها، ولا توجب تلك الأسباب شيئاً من تلك الأحكام في غير تلك المواضع البتة، وهذا هو ديننا الذي ندين به، وندعو عباد الله تعالى إليه، ونقطع على أنه الحق عند الله تعالى"[96]. وأهم سمات وخصائص هذه المدرسة.

1. حرفية الفهم والتفسير:

الحرفية في فهم النصوص وتفسيرها، والتقيُّد بذلك، دون النظر إلى ما يكمن وراء النص من علل ومقاصد، يدركها الباحث المتخصص[97]. مثال ذلك رأي ابن حزم في الحديث الذي ورد عن البول في الماء الراكد، فقد قال النبي (ﷺ): ((لا يبولنّ أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل فيه)) [98]، وفي رواية: ((ثم يتوضأ منه)) [99]، حيث يقول ابن حزم (رحمه الله): " إنّ البائل في الماء الراكد الذي لا

---

[95] الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (94).

[96] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة، ط 1، 1404هـ، (8/ 546).

[97] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (53).

[98] رواه البخاري، كتاب: الوضوء، باب: البول في الماء الدائم، الحديث رقم (236)، صحيح البخاري، مصدر سابق، (94/1).

[99] رواه أحمد، رقم الحديث (7525)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث صحيح، مسند أحمد، مصدر سابق، (494/12).

يجري حرام عليه الوضوء بذلك الماء والاغتسال به لفرض أو لغيره، وحُكمه التيمم إنّ لم يجد غيره[100]، وقد أنكر العلماء هذا التفسير للحديث على ابن حزم كما قال ابن دقيق العيد في شرحه للحديث: " مما يعلم بطلانه قطعاً: ما ذهبت إليه الظاهرية الجامدة؛ من أن الحكم مخصوص بالبول في الماء حتى لو بال في كوز وصَبَّه في الماء، لم يضر عندهم أو لو بال خارج الماء فجرى البول إلى الماء، لم يضر عندهم أيضاً، والعلم القطعي حاصل ببطلان قولهم لاستواء الأمرين في الحصول في الماء وأن المقصود، اجتناب ما وقعت فيه النجاسة من الماء، وليس هذا من مجال الظنون بل هو مقطوع به"[101].

2. الجنوح إلى التشدد والتعسير:

ومن سماتهم الجنوح إلى التشدد والغلو، وإن كانوا لا يُسمونه بذلك، بل يرون أن ذلك هو الحق الذي اقتضاه الدليل! ولا ريب أن كل الغلاة والمتشددين في تاريخنا كانوا يرون أنفسهم على صواب، وأن الحق معهم لا مع غيرهم، حتى الخوارج الذين صحت الأحاديث في ذم وجههم، والتحذير منهم، ومن غلوهم في الدين، برغم مبالغتهم في التعبد الظاهري من صلاة وصيام وتلاوة قرآن، ولكنهم مع هذا يستحلون دماء وأموال غيرهم من المسلمين[102]، كما قال (ﷺ): ((يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان))[103].

مثال ذلك الإصرار على إخراج زكاة الفطر من الأطعمة؛ فهم يقفون موقفاً حاسماً رافضاً لإخراج القيمة – أي قيمة الصاع أو نصفه الواجب من الطعام – وبوجوب إخراجها من القمح أو الشعير أو الذرة أو الأرز، أو التمر أو الزبيب،

---

[100] ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الظاهري، المحلى، تحقيق: أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية: مصر، ط 1، 1347هـ، (135/1).

[101] ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م، (22/1).

[102] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (54).

[103] رواه البخاري، كتاب: الأنبياء، باب: قول الله عز وجل: {وَأَمَّا عَادٌ فَأُهْلِكُوا بِرِيحٍ صَرْصَرٍ عَاتِيَةٍ } الحاقة: 6، رقم الحديث: (3166)، صحيح البخاري، مصدر سابق (1219/3).

ويحرمون ما عدا ذلك تحريماً قاطعاً، وقديماً قال إمام الظاهرية ابن حزم: " ولا تجزئ قيمة أصلاً؛ لأن كل ذلك غير ما فرض رسول الله (ﷺ)، والقيمة في حقوق الناس لا تجوز إلا بتراض منهما، وليس للزكاة مالك بعينه فيجوز رضاه، أو إبراؤه"[104].

والذي يبدو أنّ الرسول (ﷺ) إنّما فرض زكاة الفطر من الأطعمة لسببين[105]:

الأول: لندرة النقود عند العرب في ذلك الحين، فكان إعطاء الطعام أيسر على الناس.

الثاني: أنّ قيمة النقود تختلف وتتغير قوَّتها الشرائية من عصر إلى عصر وفي هذه المسألة ملاحظات دقيقة ومفيدة للأستاذ أحمد الريسوني، من المستحسن إيرادها باختصار حيث يقول: (فهل تحديد هذه الأصناف أمر تعبدي مطلوب لذاته؟ وبعبارة أخرى: ما المقصود من فرض زكاة الفطر؟ وفي تحديد مقصد زكاة الفطر، نجد حديث رسول الله (ﷺ): ((زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين))[106]، فلها مقصد للمزكي، وهو تطهيره وتزكيته، ومقصد لآخذ الزكاة الفقير، وهو سد حاجته في مناسبة العيد.. وبهذا يظهر أن الإعطاء للمستحقين من زكاة الفطر، هو تحقيق كفايتهم في يوم العيد وإغناؤهم كي يستمتعوا بالعيد... وإذا ظهر المقصود، فقد ظهر أن تحديد ما حدد من أصناف الأطعمة ليس مقصوداً لذاته، وإنما هو تحديد ظرفي لأنسب الوسائل وأبلغها في تحقيق المقصود[107].

---

[104] ابن حزم، المحلى، مصدر سابق، (6/ 137).

[105] القرضاوي، فقه الزكاة، مصدر سابق، (949/1)

[106] رواه الدارقطني، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط عن سند الحديث: ليس فيهم مجروح، ينظر: الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد البغدادي (ت: 385هـ)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1424هـ - 2004م، (138/2).

[107] الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، ص(83-84).

ومن الكلمات المنيرة للإمام ابن القيم (رحمه الله) في هذا المضمار في فصل بعنوان (الشريعة مبنية على مصالح العباد) في كتابة (إعلام الموقعين عن رب العالمين)، حيث يقول: " هذا فصل عظيم النفع جداً، وقع بسبب الجهل به غلطٌ عظيمٌ على الشريعة أوجب من الحرج والمشقة وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به؛ فإن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد"[108].

فهذه هي بعض سمات المدرسة الظاهرية التي تأخذ النصوص الشرعية على ظواهرها وتفهمها فهماً حرفياً في أكثر الأحيان، دون النظر إلى علل ومقاصد النصوص، والتي أخذ بها جماهير العلماء من زمن الصحابة وإلى يومنا هذا.

المطلب الثاني: المُوَسِّعون في المقاصد.

وأصحاب هذا الاتجاه هم الذين يسرفون في تأويل [109] النصوص الشرعية باسم المقاصد، وقد سمّاه الدكتور أحمد الريسوني بـ " الاتجاه التقويلي" ويقول عن أصحابه بأنهم: " يقوّلون صاحب النص من المعاني والمقاصد ما لا دليل عليه ولا أساس له من النص، ولا من غيره من قواعد العلم وقواعد الاستدلال والاستنباط. وأما التأويل بشروطه وقواعده فهو منهج جمهور العلماء المحققين، بل هو جزء من الاتجاه المقاصدي في فهم الدين وتفسير نصوصه وأحكامه"[110].

ومن هؤلاء من يتكلمون باسم الحداثة، ومن الجدير بالذكر أن " أول ظهور لهذا التيار كان في الغرب في القرن التاسع عشر الميلادي في ألمانيا، ويهدف إلى صياغة المعتقدات الدينية والمذاهب التقليدية، والبحث عن المصالحة بين العقائد الدينية (العقائد المسيحية المُحَرّفة) والحقائق العلمية، فهو يرمي إلى الاحتفاظ

---

[108] ابن القيم جوزية، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (11/3).

[109] التأويل عند المفسرين هو: تفسير الكلام وبيان معناه، سواء أوافق ظاهره أو خالفه، فيكون التفسير والتأويل على هذا مترادفين. والتأويل عند علماء الأصول: هو صرف اللفظ عن المعنى الراجح إلى المعنى المرجوح لدليل يقترن به. (ينظر: الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة: القاهرة، ط 7، 2000م، (15/1).

[110] الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (94).

بالطقوس الدينية التي أقرَّتها الكنيسة، لكنه يطالب بتفسير مخالف للتفسير الحرفي الذي فرضه تاريخ الكنيسة" [111].

ثم تبنى هذا الاتجاه في العالم الإسلامي طائفة من أبناء الوطن العربي والإسلامي ممن درسوا في الغرب وتأثروا بثقافته ونظرياته، وينطلق هؤلاء من قواعد مناهج البحث الأوروبية والقائمة على أصول مختلفة تماماً عن أصول الإسلام، ومعلوم أن مناهج البحث الأوروبية لا تسلم أصلاً بقضية الوحي – إلا من شذّ – ولا تنظر إلى القرآن على سبيل المثال – على أنه وحي من عند الله، إنما تنظر إليه على أنه إبداع إنساني أتى به محمد (ﷺ)، ومن ثم فهو تراث يسري عليه ما يسري على أي كتاب من الكتب المصنفة، ومن الذين تبنَّوا هذا الاتجاه: محمد أركون، ونصر حامد أبو زيد، وعبد الرحمن الشرقي، وبعض أطروحات: حسن حنفي، ومحمد عابد الجابري، وغيرهم [112].

وقد أعمل هؤلاء معاولهم في محاولات لهدم الإسلام تحت مسمّيات عديدة وبطرح مشاريع هدّامة مثل: تجديد الفكر الإسلامي، ونقد العقل الإسلامي؛ ويريدون بزعمهم " إعادة قراءة كل التراث الإسلامي على ضوء أحدث المناهج اللغوية والتاريخية والسوسيولوجية والانتربولوجية (أي المقارنة مع بقية التراثات الدينية وبخاصة ما حصل في الغرب المسيحي) ثم القيام بعدئذ بتقييم فلسفي شامل لهذا التراث لطرح ما أصبح ميتاً فيه ومعرقلاً لحركة التطور، والإبقاء على العناصر الصالحة من أجل استخدامها في البنيان الجديد" [113].

---

[111] زينب عبد العزيز، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة الحداثة والأصولية، دار الكتاب العربي: دمشق، بدون ط، 2004م، (63).

[112] جمال سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية: برمنجهام – بريطانيا، بدون ط، 1992م، (25).

[113] أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة: بيروت، ط 2، 2000م، (292).

ويمكن حصر أصول هذا الاتجاه والتي ينطلقون منها لتحقيق مآربهم في ثلاث مبادئ أو ثلاث قواعد وهي (الأنسنة، والتأرخة، والعقلنة)[114]:

فالأنسنة: نقل النص الشرعي من الوضع الإلهي إلى الوضع البشري.

والتأرخة: أي تاريخية النص الشرعي؛ دون تعدية الخطاب إلى غير المخاطبين في ذلك العصر.

والعقلنة: هي التعامل مع النص الشرعي بوسائل ومنهجيات النظريات الحديثة.

يفهم من قواعدهم هذه أن الوحي من إنتاج العقل البشري، لأنه إذا كان الوحي علماني، والعلمانية رفضٌ لكل سلطة إلا سلطة العقل، فالنتيجة هي أن الوحي من نتاجات العقل البشري، والعقل البشري قابل للتطور والتغيير باستمرار، وبالتالي يجب أن تكون النصوص الشرعية قابلة للتطوير والتغيير تحت سلطة عقل العلمانيين. والمسألة مردودة بلا شك، وقد تصدى الغيورون والمخلصون من علماء وكُتّاب هذا العصر للرد على هذه الإدعاءات الباطلة وفنّدوها الواحدة تلو الأخرى، من أمثال الشيخ محمد الغزالي والمفكر فهمي الهويدي ومحمد عمارة، وغيرهم كثير.

ويمكن القول أن هؤلاء هم أتباع المتشابهات، الذين يعمدون إلى بعض النصوص، فيعزلونها عن أصول الدين وكلياته، ثم يضربون بها محكماته ومسلماته، ويشبهون تماماً الذين قال عنهم الشاطبي: " ومدار الغلط في هذا الفصل، إنما هو على حرف واحد، وهو الجهل بمقاصد الشرع، وعدم ضمّ أطرافه بعضها لبعض. فإن مأخذ الأدلة عند الأئمة الراسخين، إنما هو على أن تؤخذ الشريعة كالصورة الواحدة بحسب ما ثبت من كلياتها، وجزئياتها المرتبة عليها"... إلى أن قال: " فشأن الراسخين: تصور الشريعة صورة واحدة يخدم بعضها بعضاً، كأعضاء الإنسان إذا صوّرت صورة مثمرة. وشأن متبعي المتشابهات: أخذ دليل ما – أي دليل كان

---

[114] طه، عبد الرحمن، المدخل إلى روح الحداثة، المركز الثقافي العربي: بيروت، ط 1، 2006م، (178-188).

– عفواً وأخذاً أولياً، وإن كان ثم ما يعارضه من كلي أو جزئي، فكان العضو الواحد لا يعطي في مفهوم أحكام الشريعة حكماً حقيقياً"[115].

وهناك اتجاه آخر للتوسع في حجيّة المقاصد، وجَعْله دليلاً مستقلاً من أدلة الأحكام الشرعية، ولكن هذا الاتجاه غير العَلمانيين والحداثيين، بل هؤلاء من العلماء المعاصرين الغيورين على الإسلام والمخلصين له، ومن أهل العلم الشرعي، ينطلق توجههم من استحداث مفهوم جديد لقراءة جديدة تشمل قراءة الوحي والكون[116]، وتنطلق من مقاصد الشريعة والقواعد الكلية، وذلك بغرض الاستيعاب الكامل لمشكلات العصر ونوازله، ومن رواد هذا الاتجاه الدكتور طه جابر العلواني؛ الذي يولي اهتماماً كبيراً بالمقاصد العليا للشريعة الإسلامية، ويسميها بالمقاصد العليا الحاكمة، فهو يعتبر المقاصد العليا كالمبادئ الدستورية القادرة على توليد المواد الدستورية وهي أدلة شرعية نصبها الشارع لإرشاد المكلفين سواء اعتبرها المجتهدون أم لا، بل يذهب إلى أبعد من هذا ويجعل من المقاصد العليا أصلاً لإعادة بناء قواعد أصول الفقه وتجديدها[117].

يرى الباحثان أن ما ذهب إليه أصحاب القول باستقلال المقاصد العليا (والمقاصد بصورة عامة) كحجة شرعية غير دقيق وغير مصيب، وذلك للأسباب الآتية:

1. يفتح هذا القول الباب أمام الذين يضمرون السوء للشريعة الإسلامية، وكذلك أمام غيرهم من المسلمين، ممن لم يصلوا إلى مستوى علمي يؤهلهم لاستنباط الأحكام الشرعية من أدلتها ومضامينها الشرعية؛ للتوسع في تأويل

---

[115] الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط 1، 1412هـ- 1992م، (213- 313).

[116] منهجية" الجمع بين القراءتين" تعني قراءة الوحي وقراءة الوجود معاً، وفهم الإنسان القارئ كلاً منهما بالآخر، باعتبار القرآن العظيم معادلاً موضوعياً للوجود الكوني يحمل ضمن وحدته الكلية منهجية متكاملة يمكن فهمها واكتشافها في إطار التنظير لتلك الوحدة الكلية، كما أن الكون يحمل ضمن وحدته الكلية قوانينه وسننه، والإنسان – وإن كان جزءاً من الكون – لكنه عند النظر يعد أنموذجاً مصغراً للوجود الكوني ومستخلفاً فيه (وتزعم أنك جرم صغير – وفيك انطوى العالم الأكبر). ينظر: العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (135).

[117] العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابقن (139 وما بعدها).

النصوص الشرعية باسم المقاصد والمصالح؛ ومن ثم التقول على النصوص بما لا تحتمل.

2. المقاصد ثابتة بالشرع، واستقراء نصوصها، واستقراء أحكامها التي هي بمثابة ثمرة النص، فهي متوقفة على ما انبنت عليه وجوداً وعدماً، فالدعوة إلى استقلالها عن أساسها وأصولها دعوة لهدمها وطرحها، بذهاب ما انبنت عليه واستندت إليه[118]:

3. المقاصد مع أدلتها الشرعية كالكلي مع جزئياته، وكالأصل مع فروعه، فبينهما تلازم وثيق وارتباط عميق من حيث البقاء والانتهاء. فإن الدليل الشرعي مولد للحكم بحكم طبيعته النصية، بينما المقاصد لا تصلح لتوليد الأحكام لكونها معنى ومدلولاً للنص[119].

الفرع الثالث: المقاصد ضوابط اجتهادية.

هذا الاتجاه هو الاتجاه المقاصدي، الذي يقف وسطاً بين الأفراط والتفريط، بين اللفظيين والتقويليين، يتجاوز ظاهريّة اللفظيين، لكنه لا يتجاوز مقاصد الخطاب التي قامت على الدليل وقام عليه الدليل، فهو يتأسس على أن الألفاظ ومبانيها وما نطقت به ليست هي المنتهى في فهم كلام المتكلم وفي إدراك مقاصده. فلا بد من اعتبار الألفاظ والمباني، لكن على أساس أنها وسائل ووسائط لأداء مقصود المتكلم، لا على أساس أن تصبح حاجزاً وعائقاً، يحجب مقاصد المتكلم ويشغلنا عنها بما دونها من الألفاظ وأساليب التعبير[120].

وفي هذا يقول الإمام ابن القيم (رحمه الله) تحت عنوان (العبرة بإرادة المتكلم لا بلفظه):" والألفاظ ليست تعبدية، والعارف يقول: ماذا أراد؟ واللفظي يقول: ماذا قال؟، كما كان الذين لا يفقهون إذا خرجوا من عند النبي(ﷺ) يقولون: (مَاذَا قَالَ آنِفًا) (محمد: 16)، وقد أنكر الله – سبحانه – عليهم وعلى أمثالهم بقوله: {فَمَا لِهَؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثًا }(النساء: 78)، فذمّ من لم يفقه كلامه،

---

[118] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (1/ 137).

[119] نفس المصدر والصفحة.

[120] الريسوني، الفكر المقاصدي، مصدر سابق، (94).

والفقه أخص من الفهم، وهو فهم مراد المتكلم من كلامه، وهذا قدرٌ زائد على مجرد فهم وضع اللفظ في اللغة، وبحسب تفاوت مراتب الناس في هذا تتفاوت مراتبهم في الفقه والعلم"[121].

وقد أكد الإمام الشاطبي على أهمية المقاصد وضرورتها للمجتهد في عدة مناسبات، وبشتى الأساليب. حتى إنه نبه على أن العالم المجتهد، وإن كان عالماً بالمقاصد، فإنه إذا غفل عنها زلّ في اجتهاده[122].

ويبين ابن عاشور أهمية المقاصد في الاجتهاد الفقهي في كتابه (مقاصد الشريعة الإسلامية)، فقد كتب فصلاً سماه: " احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة"، بيّن فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه، وهي:

1. فهم أقوالها ونصوصها بحسب الاستعمال اللغوي والاصطلاح الشرعي، وقد تكفل بمعظمه علم أصول الفقه.
2. النظر فيما يعارض النص من نسخ، أو تقييد، أو تخصيص، أو نص راجح.
3. قياس ما لم يرد حكمه بعد التعرّف على علله.
4. الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس.
5. تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه.

فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء.. ثم قال: فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها[123].

ضوابط المقاصد:

يجب أن يكون للمقاصد التي تراعى في الاجتهاد المقاصدي ضوابط، وذلك لأن " العمل بضوابك المقاصد هو العمل بالمقاصد نفسها، والتفويت فيها أو في ضابط منها هو عينه التفويت في ما جعله الشارع مراداً لشرعه ودينه"[124].

---

[121] ابن القيم، إعلام الموقعين، مصدر سابق، (167/1).

[122] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (4/ 170).

[123] ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، مصدر سابق، (183- 184).

[124] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (20/2).

إن مما لا شك فيه أن البحث في هذه الضوابط" من أهم ما ينبغي أن يهتم به المجتهد أو الباحث في الشريعة الإسلامية، إذا هو لن يهتدي إلى الحق فيما يجدُّ بالبحث فيه، إلاّ إذا اتخذ من ضوابط المصلحة الشرعية مناراً في طريق بحثه؛ ولا يزيغ إلى باطل إلاّ عندما يتهاون في التقييد بهذه الضوابط، أو لا يدقق النظر في حقيقتها[125].

إذن لا بد من معرفة الضوابط العامة للمقاصد وذلك للالتزام والتقيد بها في الاجتهاد المقاصدي؛ والمراد بالضوابط العامة للمقاصد" المبادئ والقواعد الكبرى التي تشكل المرجع العام والإطار الشامل لاعتبار المقاصد ومراعاتها في عملية الاجتهاد"[126].

ومن أهم الضوابط العامة الواجب توافرها في المقاصد لاعتبارها:

1. شرعية المقاصد وإسلاميتها وربانيتها، ولزوم مسايرتها لأبعاد الفكر العقدي الإسلامي، ووجوب تطابقها مع مبدأ العبودية والحاكمية الإلهية، والتكليف الديني، وتحصيل المصالح الشرعية في الدارين.. والمقصود بهذا الضابط العام أن تكون المقاصد منبثقة من المفهوم الشامل للعبادة ومتصفة بصفات الشرعية والربانية والعقدية، وأن لا يطرأ عليها بمرور الأزمنة وتعاقب الأمم وتنامي الحضارات ما يسلب منها سماتها وجوهرها، ويقدح في حقيقتها وكنهها[127].
2. شمولية المقاصد وواقعيتها وأخلاقيتها، إذ ترتكز على الطابع الشمولي، فهي ليست مقتصرة على ناحية دون ناحية، وهي مبثوثة في سائر الأحكام والقرائن الشرعية بتفاوت من حيث القلة والكثرة والظهور والخفاء... فالطابع الخُلُقي للمقاصد يدرأ الناحية القانونية الشكلية الظاهرية، التي تقف عند الظواهر

---

[125] البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005، (115).

[126] الخادمي، الاجتهاد المقاصدي، مصدر سابق، (25/2).

[127] نفس المصدر، (26/2 – 27).

والمباني، وتضييع الحقوق والمصالح، وتشرع لعقلية قضائية وسياسية، تقوم على تزيين الظاهر... والإيهام بغير ما هو كامن في النفوس، ومركوز في الباطن[128].

3. عقلانية المقاصد، وجريانها على وفق العقول الراجحة والأفهام السليمة والفطر العادية، فإن المقاصد الشرعية المقررة تتلقاها عقول العامة والخاصة بالقبول والتأييد، لما فيها من مسايرة الفطرة، ومطابقة الأعراف، ومناسبة المعقول.. وحتى المجالات التي يظن أنها غير معقولة المعنى على نحو العبادات والمقدرات، فهي معللة على التفصيل أحياناً، مع تفاوت في مراتب التعليل ودرجات الحكمة، وهي كذلك معللة على الجملة باندراجها ضمن عموم المنظومة وكبريات القواعد، وبإفضائها إلى بعض المقاصد المعقولة[129].

فالذي يميز المذهب الوسط عن غيره هو رعاية هذه الضوابط والالتزام بها في تحديد ما هو مقصود الشارع، وبهذه الضوابط يمكن تجنب الإفراط في المصالح الموهومة التي يدعَّيها الموسعون في إصدار الأحكام باسم رعاية المقاصد.

مرتكزات المذهب الوسط:

يرتكز هذا المذهب على جملة أمور، يرى أنها العُمُد الأساسية التي يبنى عليها نظريته، وأهم هذه المرتكزات هي:

1. البحث عن مقصد النص قبل إصدار الحكم: إن أول مرتكزات المذهب الوسط هو الاجتهاد في البحث عن مقصد النص الشرعي قبل التسرع بإصدار الحكم من مجرد لفظه. وذلك لا يكون إلا بطول البحث والتدبر للنصوص الواردة... فإن للمقصد الشرعي دخل في توجيه الحكم بالوجوب أو الاستحباب في المأمورات، وفي التحريم أو الكراهية في المنهيات، وفي الحل والإباحة فيما عدا ذلك[130].

فيلاحظ هنا أن أصحاب هذا المذهب يستعملون المقاصد كضوابط اجتهادية ولا يجعلونها مصدراً للتشريع، فإنهم يستنبطون الأحكام من مظانها من النصوص الشرعية.

---

[128] نفس المصدر، (2/28 – 31).

[129] نفس المصدر، (2/32).

[130] القرضاوي، دراسة في فقه مقاصد الشريعة، مصدر سابق، (155).

2.فهم النص في ضوء أسبابه وملابساته: ومن المرتكزات التي يعتمدها المعتدلون في حسن فهمهم للشريعة؛ قراءة النص في ضوء سياقة وأسباب نزوله إن كان قرآناً، أو أسباب وروده إن كان حديثاً، ومعرفة الظروف والملابسات التي سيق فيها الحديث، حتى لا يُخطئ الدارس فهم المقصود منه، فيأخذ من النص حكماً لا يقصد إليه، وليس مراداً منه[131].

3.التمييز بين المقاصد الثابتة والوسائل المتغيرة: المتأمل في أحكام الشريعة وأوامرها ونواهيها؛ يتبين له أنّ منها ما يقرر المبدأ المطلوب، وهو المقصود للشارع، ولا يعيّن له الوسيلة لتحقيقه، لأن وسائله قابلة للتغير والاختلاف؛ حسب الزمان والمكان والأعراف، مثلاً لقد قرر القرآن مبدأ الشورى في الحياة الإسلامية، وخصوصاً في الحياة السياسية، كما قال تعالى: { وَأَمْرُهُمْ شُورَى} (الشورى:38)، وقال سبحانه: {وَشَاوِرْهُمْ فِي الأَمْرِ} (آل عمران: 159)، ولكن يعيّن الشرع وسيلة لذلك، بل تركها للمسلمين، يجتهدون في اختيارها وتحديدها، وتحسينها وتطويرها، حسب الزمان والمكان[132].

4.الملائمة بين الثوابت والمتغيرات: ومن مرتكزات المذهب الوسط أنه يلائم بين ثوابت الشرع ومتغيرات الزمان والمكان والحال. فأما الثوابت؛ فلا يمكن المساس بها بحال، ولا يدخلها الاجتهاد، مثل العقائد الأساسية، وأركان الإسلام العملية، وأمهات الفضائل الأخلاقية، وأمهات المحرمات القطعية، وما عدا الثوابت، فإن الأحكام الفرعية والجزئية، فهو من المتغيرات، مما ثبت بنصوص ظنية الثبوت أو ظنية الدلالة، أو ظنيتهما معا. وهذه الدائرة دائرة رحبة تدخل فيها معظم أحكام الشريعة، وهي قابلة للاجتهاد والتجديد والتطور [133].

---

[131] نفس المصدر، (161)

[132] القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق: القاهرة، ط2، 1423هـ - 2002م، (174).

[133] نفس المصدر، (197)

5.التمييز في الالتفات إلى المعاني بين العبادات والمعاملات: وهذا المرتكز منبثق من القاعدة المهمة التي نبه عليها الشاطبي بقوله: " الأصل في العبادات بالنسبة إلى المكلف التعبد دون الالتفات إلى المعاني، وأصل العادات الالتفات إلى المعاني[134].

مما سبق يتبين أن المذهب الوسط المعتدل هو الأخذ بالمقاصد كضوابط اجتهادية، لا تركها كما فعل الظاهرية، ولا جعلها مصدراً مستقلاً، كما يزعم بعض المغرضين على الإسلام، أو بعض الغيورين خطأ، والمقاصد العليا كنوع من أنواع المقاصد لا تخرج عن كونها ضوابط اجتهادية، لأنها هي المستنبطة من الأدلة الشرعية الأساسية: الكتاب والسنة والإجماع، فلا يمكن أن يكون المستنبط من الأصل كالأصل في الدلالة على الأحكام، وهذا ما يراه الباحثان راجحا من المذاهب في اعتبار حجية المقاصد الشرعية عموماً، والمقاصد العليا خاصة. والله أعلى وأعلم.

الخاتمة:

بعد أن من الله علينا بإتمام كتابة هذا البحث مع ما يحتويه من النقص والخلل، فإن الكمال لله وحده، فمن المناسب أن نستعرض في خاتمته أهم ما توصل إليه البحث من النتائج والتوصيات.

1. المقاصد العليا للشريعة الإسلامية: هي المعاني الكليّة والمفاهيم التأسيسية التي من أجلها شُرع الدين كله.
2. لا يذكر العلماء السابقون نوع المقاصد العليا للشريعة الإسلامية بهذا الاسم، وإن تكلموا عنها بغير عنوان، وكذلك نرى عند المُحدَثين من يسميه المقاصد العامة أو المقاصد الكلية، ومنهم من ذكره باسمه (المقاصد العليا، أو العالية).
3. الضابط لاعتبار المقصد من المقاصد العليا هو: إن تحقيق هذه المعاني الكليّة مُجتَمِعة يؤدّي إلى إقامة الدّين وتحقيق الخلافة كما أرادها الله عزّ وجلّ، والإخلال بأيّ منها يؤدي إلى اضطراب كبير فيهما.

---

[134] الشاطبي، الموافقات، مصدر سابق، (299/2 وما بعدها).

4. هنالك طرق ومسالك للتعرف على المقاصد العليا للشريعة الإسلامية، واستنباطها من النصوص الشرعية، أهمها: الاستقراء، والاقتداء بهدي الصحابة في فهم النصوص، وبعض مسالك العلة.
5. المصادر الأساسية للمقاصد العليا للشريعة الإسلامية هي: القرآن الكريم (الكتاب)، والسُنّة النبوية، والإجماع.
6. لقد برزت في مجال حجية المقاصد الشرعية ثلاثة اتجاهات؛ لكل منها وجهة وطريق، وهي: المذهب الظاهِري الذي ينكرها كليةِ، والمُوَسِّعون في الأخذ بالمقاصد، والاتجاه المقاصدي (المذهب الوسط).

التوصيات:

وفي نهاية البحث يوصي الباحثان بالتوصيات الآتية:

1. الاهتمام بإبراز المقاصد الشرعية عموماً والمقاصد العليا خاصة، أثناء العمل الدعوى، في مختلف الميادين، فإن ذلك يحبب الله إلى خلقه، ويظهر جمال الإسلام على حقيقته.
2. يرى الباحثان أن حجية المقاصد بحاجة إلى بحث مستقل، ونقترح عنوان حجية المقاصد الشرعية بين التحجر والتسيب، أو بين التضيّق والتوسع.

المراجع

1. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية: القاهرة، ط 4، 2004م.
2. ابن النجار الفتوحي، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي (ت: 972هـ)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان: الرياض، بدون ط، 1413هـ - 1993م.
3. ابن بدران، عبد القادر بن أحمد بن مصطفى (ت: 1346هـ)، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: محمد أمين ضناوي، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1417هـ - 1996م.
4. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد الظاهري (ت: 456)، الإحكام في أصول الأحكام، دار الحديث: القاهرة، ط 1، 1404هـ
5. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد المحلّي، تحقيق أحمد محمد شاكر، إدارة الطباعة المنيرية، مصر، ط1، 1347.
6. ابن دقيق العيد، تقي الدين أبو الفتح محمد بن علي بن وهب القشيري (ت: 702هـ)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، تحقيق: مصطفى شيخ مصطفى ومدثر سندس، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1426هـ - 2005م.
7. ابن فارس، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر: بيروت، طبعة سنة: 1399هـ - 1979م، (5/ 95).
8. ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، ط 2، 1423هـ، / 2002م.
9. ابن قيم الجوزية، شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب، مدارج السالكين بين منازل اياك نعبد واياك نستعين،تحقيق محمد المعتصم بالله، دار الكتاب العربي بيروت،ط3، 1996.
10. ابن كثير، أبو الفداء اسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط2، 1999.

11. أركون، محمد، قضايا في نقد العقل الديني كيف نفهم الإسلام اليوم؟، ترجمة وتعليق: هاشم صالح، دار الطليعة: بيروت، ط 2، 2000م.
12. الألوسي، شهاب الدين محمود بن عبدالله الحسيني(ت: 1270هـ) روح المعاني في تفسير القران العظيم والسبع المثاني، تحقيق علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ
13. الآمدي، سيف الدين ابو الحسن علي بن محم، (ت:631هـ)، الإحكام في أصول الأحكام، علق علي عبد الرزاق العفيفي، المكتب الاسلامي، دمشق بيروت، ص2، 1402هـ
14. البدوي، يوسف أحمد، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية، دار النفائس: عمان، ط 1، 1421هـ، (331).
15. بوسعادي، يمينه ساعد، مقاصد الشريعة وأثرها في الجمع والترجيح بين الأدلة، دار ابن حزم، بيروت، ط1، 2007.
16. البوطي، محمد سعيد رمضان، ضوابط المصحلة في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط4، 2005.
17. جمال سلطان، الغارة على التراث الإسلامي، مركز الدراسات الإسلامية: برمنجهام – بريطانيا، بدون ط، 1992م.
18. الجوهري، إسماعيل بن حماد، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، دار إحياء التراث العربي: بيروت، ط 1، 1999م.
19. الخادمي، نور الدين مختار، الاجتهاد المقاصدي، نشر وزارة الأوقاف بدولة قطر، ط1، 1998.
20. الدهلوي، الشاة ولي الله أحمد بن عبد الرحيم (ت: 1176هـ)، حجة الله البالغة، تحقيق: سعيد أحمد بن يوسف البالن بوري، دار ابن كثير: دمشق – بيروت، ط 1، 2010م.
21. الذهبي، محمد حسين، التفسير والمفسرون، مكتبة وهبة: القاهرة، ط 7، 2000م، (15/1).
22. الريسوني، أحمد، نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي، الناشر: الدار العالمية للكتاب الإسلامي: الرياض، ط 2، 1992م.

23. الريسوني، مدخل إلى مقاصد الشريعة، دار السلام: القاهرة، ط 1، 1431هـ - 2010م.
24. الزبيدي، السيد محمد مرتضى الحسيني، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج، طبعة وزارة الإعلام الكويتي، 1391هـ - 1979م.
25. الزحيلي، وهبة، أصول الفقه الإسلامي، دار الفكر: دمشق، ط 1، 1986م.
26. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر (ت: 794 هـ)، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية: بيروت، بدون ط، 1421هـ - 2000م.
27. الزركشي، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، البحر المحيط في أصول الفقه، تحقيق محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت.
28. زينب عبد العزيز، هدم الإسلام بالمصطلحات المستوردة الحداثة والأصولية، دار الكتاب العربي: دمشق، بدون ط، 2004م.
29. السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، الإبهاج في شرح المنهاج، دار الكتاب العلمية، بيروت، بدون ط، 1995.
30. السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر (ت: 911هـ)، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحقيق: محمد إبراهيم عبادة، مكتبة الآداب: القاهرة، ط 1، 1424هـ - 2004م.
31. الشاطبي، ابراهيم بن موسى المالكي، الموافقات، شرحة وخرّج احاديثه عبدالله دراز، دار الكتب العلمية، بيروت، ط7، 2005.
32. الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت: 790هـ)، الاعتصام، تحقيق: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن عفان: السعودية، ط 1، 1412هـ- 1992م.
33. شلبي، محمد مصطفى، تعليل الأحكام؛ عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، مطبعة الأزهر: مصر، بدون ط، 1947م.
34. شلتوت، محمود، إلى القرآن الكريم، دار الشروق: القاهرة، بدون ط، 140.3هـ - 1983م.

35. شمس الدين الأصفهاني، أبو الثناء محمود بن عبد الرحمن أبي القاسم بن أحمد،
(ت: 749هـ)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني: السعودية، ط 1، 1406هـ - 1986م.
36. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله (ت: 1250هـ)، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي: دمشق، ط 1، 1419هـ - 1999م.
37. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل القرآن، تحقيق: أحمد عبد الرزاق البكري وآخرون، دار السلام: القاهرة، ط 1، 2005م.
38. طه، عبد الرحمن، المدخل إلى روح الحداثة، المركز الثقافي العربي: بيروت، ط 1، 2006م.
39. العالم، يوسف حامد، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، الدار العالمية للكتاب الإسلامي، الرياض، ط2، 1193.
40. عبد الغني عبد الخالق، حجية السنة، دار القرآن الكريم: بيروت، ط1، 1407هـ
41. العلواني، مقاصد الشريعة، مصدر سابقن (139 وما بعدها).
42. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، المستصفى في علم الأصول، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة: بيروت، ط 1، 1417هـ - 1997م.
43. الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد، معيار العلم في المنطق، دار الكتب العلمية: بيروت، ط 1، 1410هـ - 1990م.
44. الفاسي، علال بن عبد الواحد، مقاصد الشريعة الإسلامية ومكارمها، دار الغرب الإسلامي: بيروت، ط 5، 1993م.
45. القرضاوي، يوسف، الاجتهاد في الشريعة الإسلامية، دار القلم: كويت، ط 1، 1417هـ- 1996م.
46. القرضاوي، يوسف، كيف نتعامل مع السنة النبوية، دار الشروق: القاهرة، ط2، 1423هـ - 2002م.
47. الكبيسي، عيادة أيوب، صحابة رسول الله (ﷺ) في الكتاب والسنة، دار القلم: دمشق، ط 1، 1986م.

48. لحساسنة، أحسن، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، دار السلام: القاهرة، ط 1، 1429هـ- 2008م.

49. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكة، ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة، دار القلم، دمشق، ط 4، 1414هـ - 1993م، (193).